بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى هدانا بهدايته فى بدايتنا ونهايتنا الى تحصيل الكمال ● والهمنا بدايع التحقيق فى ايضاح مشكلات الرواية والدراية واصلاح مقال الشراح عن الاختلال ● وارشدنا سواء الطريق فى تدوين ما خطر بالبال ● ويسر لنا الاتمام والاختتام على احسن الاحوال فى البلد الحرام داحل الحرم المحترم متوجها الى بيت الله المعظم الذى هو واجب التفخيم والاجلال ● وناظرا الى المقام المفخم والملتزم المكرم والركن المبجل الذى هو شاهد لاعمال الحجاج يوم السؤال ● زاده الله تعالى شرفا ومهابة والهم اهله ما كان مقبولا عنده من الاعمال فانه ميسر كل عسير ومحصل جميع اعمال المتضرعين الى جنابه المتعال بالابتذال والابتهال ● ثم الصلوة والسلام على سيدنا محمد المبعوث الى كافة الانام باجمل الاسماء والخصال ● واعظم المعجزات من الاقوال والافعال ● وعلى عامة الاصحاب والاحباب وكافة اهل الدرجات والآل ● المجتهدين فى تبيين حقائق الحرام والحلال ● وبعد ● فان الفقير الآثم مولاه ● الآيس من سواه ● المقر بالعجز والنسيان ● المدعو بعبد الرحمن ● يقول هذا ما سنح لخاطره الفاتر بعون الله الملك المنان ● حين مطالعة الهداية وشروحها فاردت ان اشرح كتاب الهداية ● على قدر الطاقة والاستطاعة ● فشرعت متوكلا على الله تعالى فى اشرف الساعة ● وجمعت اكثر شروح ذلك الكتاب ● وميزت

القشر عن اللباب ● واشرت الى رد ما وقع فى الشروح ● من التوجيه المرجوح والكلام المجروح ● وبينت فيه وجوه الاختلال والنقصان ● باوضح البيان وافصح التبيان بحيث لا يتردد فى قبوله من هو مجبول بصحة الميزان ● وسلامة الاذعان ● الا انه قد شاهدت فيه التطويل والاطناب المورث للملال ● بسبب انضمام الكلام المتعلق بشرح العلامة ابن الكمال ● فاخرجت منه الاعتراضات المتعلقة بشرحه ● مع الاجوبة المسكتة الدافعة لجرحه ● فصار يكفون الله الملك المجيب ● حاشية مستقلة عليه فى طور مرغوب وطرز عجيب ● وسميته بترغيب اللبيب ● لانه انما الفته لترغيب الاذكياء المجبولين ببزعة الانتقال وصفاء البال ● الى تخليص شروح الهداية عن جروح العلامة ابن الكمال ● فان هذا العلامة المدعو بشمس الدين احمد الشهير ● بابن الكمال الوزير ● وان كان فريد دهره بلا مانع ● ووحيد عصره بلا مدافع ● لكنه صرف عنان عزمه عن التحقيق فى اكثر مصنفاته ● وسلك مسلك الجدال والتغليط فى اشهر مؤلفاته ● سيما فى شرحه على الهداية فان فيه وصل الجدال الى النهاية ● بحيث نزل مرتبة الشراح المكملين ● منزلة العوام من الجهال المغفلين ● وجعل رتبة المشايخ العظام ● والفضلاء الاعلام ● من المصنفين بل المجتهدين ● كرتبة الآحاد من المقلدين ● والظاهر ان ذلك العلامة فى السلوك فى مثل هذا الطريق ● والانحراف عن سبيل اهل التحقيق ● ليس الا تعليم دقايق وجوه البحث للطالب الذكى ● وتفهيم طرق الزام الخصم المعاند الغبى ● ولا شك ان هذا نية لطيفة ● وعزيمة شريفة فالعلامة بهذه النية ماجور ● وسعيه بتلك العزيمة مشكور ● لانه موافق لما ذكر فى كتب الاصحاب ● ومطابق للاجوبة الواردة فى هذا الباب ● من انه سئل بعض المشايخ عن الخصم العنود الذى تمسك بالكلام المردود ● فهل يجوز الجدل والتمويه ● لمن يبحث مع امثال هذا السفيه فاجاب عنه بان يقول نعم فيجوز دفعه باى طريق تيسر ● فان الشر يدفع بالشر ● ولكنى اردت بما كشف مشكلات كلامه ● وحل مغلقات مرامه حتى تنكشف حقيقة الحال ● ويعلم صحة كلام الشراح المتقدمين بلا امتراء ● فيندفع عن السلف ● سوء ظن الخلف ● فلذلك عزمت على تبييض المسودة مستمدا ● وعلى الله الملك المعين متوكلا ● وعن الفياض الحق والجواد المطلق

سائلًا ● وبصفاء البال واضاف الابتهال قائلًا شعر فارجو من الله وهب
السداد ● لفكري وتحرير ما في الفواد ● ثم لما تم النقل الى البياض ● بعون الله الملك
الفياض ● في الحرم الشريف المحترم ● المعظم المكرم المفخم ● جعلته هدية للخزانة
العامرة للسلطان الاعظم ● والخاقان الافخم ● الذي اعتلى وفاق ● بالاجماع و
الاتفاق ● على كافة سلاطين العصر وعامة خواقين الآفاق ● وشرف سرير السلطنة
بالقوة القاهرة وكمال الاستحقاق ● وفرق بمثل عساكر البغاة يادي الهجوم ● واحرق
فرق شياطين العصاة بالبضاعة المدافع والرجوم ● حتى صار بقية الاعداء من هيبة صدمته
هاربين الى بلاد الفجرة ● فكانوا مصداقًا لنظمهم شعر مستنفرة فرت من قسورة
وصار كلهم اسيرًا وذليلًا في تلك البلاد ● وكان عاقبتهم مثل عاقبة الثمود والعاد ●
وهو اعدل السلاطين واعقل الخواقين في تدبير العواقب ● وترتيب المواكب ● بل هو العقل
الحادي عشر بحسب الطبقات والمراتب ● صاحب قران هذا القرن والفتوحات المشهورة
في الامصار والبلدان ● ومصاحب الكتب المعتبرة بعد تلاوة المصاحف المنورة اعقاب
الصلوات واكثر الزمان ● المحفوف بانواع الفضائل من اصناف الفنون ● الموصوف بالتنصح
من نص يوم لا ينفع مال ولا بنون ● ناصب رايات الشرع القويم ● ورابت مهمات
امور الدين المستقيم ● باظهار اسرار آيات محكمات منها الامر انزل الله بقلب سليم ●
محيي الشريعة الغراء باجلال اهلها واذلال عاريها ● وحامي بيضة الاسلام باعطاء القوس
باريها ● فعامة العلماء رحب الجنان بوصولهم الى المراتب الجليلة في زمان سلطنة الباذخة
الراسخة ● وكافة الفضلاء رطب اللسان بدخولهم المناصب العلية في ايام خلافته الشامخة ●
واصبحت السنة الخطباء والائمة في الربع المسكون مشرفة بتذكار اوصافه الجميلة المتعلقة
بالعظموت والرحموت ● وصار اسماع كافة الخلائق اثناء المدح والخطبة مشنفة بسماع اسمه
الشريف المنظوم كالدر والياقوت ● وهو الزاعم انوف الوف القراعنة والجبابرة بالسيف
والسنان ● والقائم في الامتنان بنص انما يامر بالعدل والاحسان وهو الغازي
بالاخلاص لمجرد اعلاء كلمة الله ● والمجاهد في سبيله على وفق ارادته ورضاه ● قامع

مفاسد

مفاسد بقاع الجراكسة والروس ● وقالع قلاع القبرس والانكروس ● وهو
فاتح حصون ممالك اليمن ● مثل القهرة والصنعا والعدن ● بعد استيلاء الطائفة الباغية
الزيدية بانواع التلبيس ● واصناف المكر والتدليس ● نحو الابليس ● ففتح تلك الممالك
واطرافه بالفتح الجديد ● بارسال الجيش العظيم القوي الشديد ● فاخذ الحصون المذكورة
مع الممالك والحصون الاخر المخصوصة بتلك الطائفة الفاجرة ● بالحرب والضرب والقوة
القاهرة ● بحيث لا يبقى منهم الا شرذمة قليلة نادرة ● فصار بتبار اشرهم واكبرهم
من جروح السنان وضرب الحسام ● وكان دمار اصغرهم واكثرهم من صدمات المدافع
واصابة السهام ● بعون الله الملك المهيمن الجبار ● الذي بيده ازمة الفتح والانتصار ●
فصار جميع تلك الديار مضافة بالطول والعرض ● الى ممالك السلطان الذي اختاره
الله تعالى لخلافته في الارض ● فعادت المملكة الى الحالة الاولى في اقصر الزمان مع
كمال الاتساع والازدياد ● بادني توجه ذلك السلطان الى فتح هذه البلاد ● وما ذلك
الا بيمن خلوص نية هذا السلطان المؤيد المنصور ● وبركة صفاء عقيدة ذلك الخاقان
المظفر في كل الامور ● الا وهو السلطان الاعظم في المشارق والمغارب ● والخاقان
الافخم المحارب الكرار الغالب ● كاسر الاكاسرة وقاهر القياصرة والقروم ● سلطان
العرب والعجم والترك والديلم والروم ● المسرور المفتخر بخدمة الحرمين الشريفين
الجليلين ● المشهور بين الخواقين باضعاف الاحسان الجليان هذين المقامين المنيفين
الجميلين ● السلطان ابن السلطان ابن السلطان السلطان سليم خان
بن سليمان خان بن سليم خان لا زال وجوده الشريف مؤيدًا ومظفرًا في
كل الايام وجميع الازمان ● وما برح ارواح اسلافه الاشراف العظام مرفهة في
اعلى غرف الجنان ● اللهم اجعل عساكره منصورة ● واعلام سيادته منشورة ● ورياض سعادته
ممطورة ● وتراعدائه باصناف الذل والصغار كل الاعصار ● واجعل سلسلة سلطنته العالية باقية
الى يوم الحشر والقرار ● بحرمة النبي العربي المختار ● واله وذرية الاطهار ● واصحابه واحبابه الاخيار

كتاب الطهارات

قوله العلامة الشهير بابن الكمال الوزير في كتاب الطهارة من شرحه اقول الكتب
في اللغة الجمع ومنه الكتاب وهو في الاصل مصدر سمي به المكتوب كالشراب سمي به المشروب تسمية
للمفعول بالمصدر على التوسع الشايع ثم غلب في العرف العام على جمع من الكلمات المفرزة بالتدوين
انتهى ثم قال العلامة في هامش كتابه ومنه الكتابة ايضا بمعنى تصوير اللفظ بالحروف الهجائية لان
فيه جمع صور الحروف واشكالها ومن قال الكتابة في اللغة جمع الحروف فقد اخطأ لان جمع الحروف
انما يكون في التلفظ دون الكتابة انتهى قوله فيه بحث اما اولا فلان العلامة مشترك
في الالزام حيث قال في هذا البحث ثم غلب في العرف العام على جمع من الكلمات المفرزة بالتدوين
انتهى فورد عليه رده بعينه لان جمع الكلمات انما يكون في التلفظ دون التدوين فما هو جواب
العلامة عنه فهو جواب ذلك القائل بعينه واما ثانيا فلان كلام العلامة يخرج الى مذهب الحكيم
ويفهم منه قبول قول الفلاسفة لان وجود الحرف في التلفظ مذهب الحكيم ومذهب اهل السنة
خلافه ومشايخ العربية لا يلتفتون الى التدقيقات الفلسفية فان لفظ الحرف عندهم مشترك
يطلق على الحرف المسموع وعلى الحرف المكتوب اطلاقا حقيقيا على سبيل الاشتراك فيكون هذا
موافقا لمذهب اهل السنة ثم قال العلامة في هذا القول ردا على صاحب العناية فمن
قيد المسائل بالفقهية فكانه زعم اختصاص العرف المذكور بالفقهاء ولا يخفى فساده انتهى
وقال في هامش كتابه فانه عرف شايع كما وقع في قانون الشيخ وطوالع الاصفهاني انتهى قوله
فيه بحث لان صاحب العناية قال والكتاب قد يعرفا ه فمراده تعريف الكتاب الذي يذكر في
الكتب الفقهية لانه بصدده واشار الى عدم اختصاص ذلك العرف بالفقهاء بتغيير الاسلوب و
وبايتانه بلفظة قد التقليلية فكلام العلامة مبني على المسامحة وعدم الالتفات الى ما ذكرنا
على ان تعريفات سائر الكتب الواقعة في سائر العلوم تعلم من هذا التعريف بالمقايسة فغاية ما
في الباب ان صاحب العناية لم يذكر اولا تعريف المطلق طهرا عن التطويل فعرف الكتاب المخصوص
الذي هو بصدده واحال تعريف سائر الكتب على المقايسة للاختصار وهذا طرز معقول واسلوب
مقبول عند المؤلفين ثم قال فيه رد ايضا على صاحب العناية الطهارة في اللغة النظافة و
في الشرع نظافة المحل عن النجاسة حقيقية كانت او حكمية سواء كان ذلك المحل يتعلق بالصلوة

كالبدن

كالبدن والثوب والمكان او لم يكن كالاواني والاطعمة ومن خصه بالاول فقد اخطأ
وفرع على هذا قوله ان سبب وجوب الطهارة وجوب الصلوة وفساد الاصل يسري الى
الفرع ثم ان في الفرع امرا آخر وهو ان موجب هذا القول ان لا يجب طهارة الماء والبدن والثوب
والمكان حتى المسجد قبل وجوب الصلوة ولا يخفى ذلك لزوما وفسادا انتهى قوله
فيه بحث اما اولا فلان تعريفا العلامة منقوض بطهارة المستحاضة وطهارة المعذور بالعذر الدائم
لانه لا يمكن ان يتصف المحل بالنظافة حقيقة لان المحل متصف بالنجاسة حقيقة فكيف يتصف المحل بالطهارة
حقيقة فغاية ما في الباب ان حكم النجاسة ساقط عن دم الاستحاضة ونجاسته باقية على حالها وكذا
الحال في امثاله فلا يتصف المحل بالنظافة حقيقة بل يتصف حكما فيجب ان يعم النظافة في التعريف
بان يقال نظافة المحل حقيقة او حكما عن النجاسة حقيقية كانت او حكمية اه واما ثانيا فلان
اعتراضه بخروج طهارة الاطعمة من التعريف ظاهر الاندفاع لان الطهارة المبحوث عنها ههنا
هي الطهارة التي جعلت مفتاحا للصلوة فيكون بيانها من اهم المهمات بخلاف سائر الطهارات
وكفاك شاهدا لما ذكرنا تقديم مباحث الطهارات على مباحث الصلوة بناء على كونها شرطا للصلوة
فتبين ان يكون البحث ههنا عن الطهارة التي جعلت مفتاحا للصلوة وشرطا لها فصاحب العناية عرف
هذه الطهارة التي هي شرط للصلوة بناء على كون بحثها مقصودا اصلنا ولم يعرف الطهارة المطلقة
هربا عن التطويل ولعدم تعلق الغرض ببحثها ههنا على ان تطهارة الاطعمة والاواني وامثالها
ليس من مباحث ذلك الكتاب بل من مباحث كتاب الاستحسان والكراهية واما ثالثا فلان
قوله اولم يكن له تعلق بالصلوة كالاواني والاطعمة محل نظر لان الطعام اذا كان نجسا لا يجوز
الصلوة كالثوب وكذا سائر الاشياء على تقدير عروض النجاسة كالثوب النجس في عدم جواز الصلوة
بلا فرق فجعل طهارة الثوب مما له تعلق بالصلوة وعدم جعل الاطعمة مما اشتراكهما في عدم جواز
الصلوة بهما منظور فيه وبهذا التقرير ظهر لك كون ما ذكره صاحب العناية من قوله مما يتعلق
بالصلوة عاما شاملا لطهارة الاطعمة وامثالها فيندفع اعتراض العلامة بخروج الاشياء
المذكورة عن التعريف راسا واما رابعا فلان قوله وفساد الاصل يسري الى الفرع ثم ان في
الفرع امرا آخر وهو ان موجب هذا القول ان لا يجب طهارة الماء والبدن والثوب والمكان

فانه لايرد عليه شئ مما ذكرنا **قوله** قوله لا يستطاع الامتناع عنه اقول خصوصا في الاراضي الصلبة وهبوب الرياح قيل وهذا اذا لم ير على الثوب واما اذا رأى ولو جمع صار اكثر من قدر الدرهم لا يجزيه الا الغسل لانه نجس ولا حرج بغسله حيث يرى ومن ذكر هذا التفاتي ولم يذكر قيدا ذا رأى فقد اخطأ وما درى انه لا يبقى وجه لذكر مسئلة رؤس الابر لانه قد تقدم ان قدر الدرهم عفو لما فوقه فافهم انتهى **اقول** فيه بحث لان ما ذكره العلامة في شرح كلام المص لا يطابق الرواية الظاهرة عن الائمة الثلثة رحمهم الله تعالى بل هو موافق لرواية غير ظاهرة عن ابي يوسف والحال ان ما ذكره المص من قوله فان نضح عليه البول مثل رؤس الابر فذلك ليس بشئ لانه لا يستطاع الامتناع مطلق فيعم باطلاقه المرئي وغير المرئي ويتناول قدر الدرهم واكثر منه وظاهر الرواية عن الائمة الثلثة سقوط حكم النجاسة وان امتلأ الثوب برشش البول مثل رؤس الابر نعم يجب غسل الثوب اذا ترشش البول مثل رؤس الابر وكان اثره مرئيا في رواية غير ظاهرة عن ابي يوسف رحمه الله الا ان المص اختار الرواية الظاهرة عن الائمة الثلثة واعرض عن هذه الرواية واشار الى جوابه بان يقال لانه لا يستطاع الامتناع ويدل على صحة ما ذكرنا كلام صاحب بحر الرواية في شرحه على الهداية وكلام الزيلعي في شرح الكنز ونص عبارة صاحب بحر الرواية وعن ابي يوسف اذا انتضح شئ من البول يرى اثره لا بد من غسله ان كان اكثر من قدر الدرهم انتهى ونص عبارة الزيلعي واما البول المنتضح قدر رؤس الابر فمعفو للضرورة وان امتلأ الثوب به وعن ابي يوسف وجوب غسله لانه نجس حقيقة قلنا لا يستطاع الامتناع فيه فسقط حكمه انتهى والحاصل ان ترشش البول مثل رؤس الابر كدم البراغيث عند الائمة الثلثة في ظاهر الرواية عنهم رحمهم الله تعالى فبتقريرنا هذا ظهر لك اندفاع رد العلامة بقوله ومن ذكر هذا التفاتي ولم يذكر قيدا ذا راى فقد اخطأ وما درى آه لان دائرة ايراده مبنية على استخراجه وقد عرفت ان مراد المص فوادوا استخراج العلامة

في فوائد اخر **قال** قوله حلت المحل باعتبار العين اقول اراد بالعين المحسوس والا فالحل غير المرئي ايضا باعتبار العين يعني ان بثوتها حسا فكذا زوالها يكون حسيا فلا بد ان لا يبقى منه شئ يتعلق به الحس الا ما في ازالته مشقة فالمراد من الاثر في قوله الا ان يبقى من اثره بقية المحسوسة كما اذا بقي لونها فان بقاء لونها دليل على بقاء شئ منها بخلاف الطعم والرائحة فانهما ليسا من البقية المحسوسة لان المحسوس ههنا بمعنى المبصر والاجسام يبصر بالوانها لا بروايحها وطعومها فالاستثناء المذكور متصل ومن لم يتنبه لهذا الاعتبار الدقيق زعم انه لا يتصل الا بضميمة قوله واثره حيث قال بازالة عينه واثره وحد المشقة على ما نقله الزاهدي في شرح المختصر عن ركن الائمة الصباغي ان يحتاج الى شئ آخر لقلع الاثر كالحرض والصابون واشباه ذلك لان الآلة المعدة لقلع النجاسات الماء فاذا احتيج الى شئ آخر يشق عليه انتهى **اقول** فيه بحث اما اولا فلان ما ذكره ردا على صاحب العناية من قوله بخلاف الطعم والرائحة فانهما ليسا من البقية المحسوسة آه منظور فيه لان الرائحة كاللون يجب ازالته حتى يحصل الطهارة كما يدل عليه مسئلة الجب وهي اذا صبت فيه الخمر وغسله ثلثا يطهر اذا لم يكن فيه رائحة الخمر لانه لم يبق فيه اثرها فان بقيت رائحتها لا يجوز ان يجعل فيه المائعات سوى الخل لانه يجعله فيه يطهر وان لم يغسل انتهى وهذه المسئلة نص على كون الرائحة من قبيل الاثر الباقي كاللون فيجب ازالتهما امكن واما ثانيا فلان ما ذكره ردا على صاحب الكافي من قوله ومن لم يتنبه لهذا الاعتبار الدقيق زعم انه لا يتصل الا بضميمة قوله واثره انتهى منظور فيه ايضا لان حذف المستثنى منه في المثبت اهون بحسب القاعدة العربية مما ارتكبه العلامة فانه تعسف ولا قائل المراد من العين المحسوس ثمة تعسف ثانيا فقال المحسوس ههنا بمعنى المبصر مع انه يرد عليه الاشكال بلزوم ازالة الرائحة مع كونها مما لا يبصر كما ذكرنا فتدبر **قال** قوله لان الحرج مدفوع اقول اراد بالحرج ما ذكر من المشقة قال في الذخيرة والمعنى

فى ذلك الحرج بيانه ان المرأة اذا خضبت يدها او راسها بحناء نجسة لو شرطنا
زوال الاثر لثبوت الطهارة لتفاعدت عن الصلوة اياما كثيرة وانه قبيح ويتجه
عليه ان المعتبر هو الحرج العام على ما بيناه فى عدم جواز المسح على الفقازين وقد اشير
الى ذلك فى عبارة القاعدة القائلة ما عمت بليته سقطت قضيته فافهم
انتهى اقول فيه بحث لان اعتراضه على الذخيرة مدفوع لانه ان اراد من العموم
عموم الرجال والنساء كما يفهم من تمثيله بالفقازين فما ذكره صاحب الذخيرة
عام للرجال والنساء لان الرجل اذا خضب لحيته تحكمه كذلك اذا كانت
الخضاب نجسا واذا اراد غير ذلك فلابد من البيان على اعتبار العموم فى الحرج
مما لا يسمح من الفقهاء اصلا كيف فان المعتبر فى الحرج المشقة فقط لا غير
واما سبب عدم جواز المسح على الفقازين عدم المشقة فى اخراجه بالنسبة الى
الخفين قال قوله واما قدروا بالثلث اقول قال فى الزخيرة وان
كانت غير مرئية كالبول والخمر ذكر فى الاصل وقال يغسلها ثلث مرات ويعصر
فى كل مرة وقد شرط الغسل ثلث مرات وقد شرط العصر فى كل مرة وعند محمد فى غير
رواية الاصول انه اذا غسل ثلث مرات وعصر فى المرة الثالثة يطهر وفى القدورى
وما لم تكن مرئية فالطهارة موكلة الى غلبة الظن وقدر بالثلث لان غلبة الظن تحصل
عنده وفى شرح الطحاوى يغسله حتى يطهر ولا وقت فى غسله ووقته سكون قلبه اليه
وهذا الذى ذكرنا من اشتراط الغسل ثلث مرات مذهبنا وقال الشافعى
انه يطهر بالغسل مرة واحدة الا ان يخرج الماء متغيرا وقد روى عن ابى يوسف مثل
قول الشافعى فانه ذكر الحاكم الشهيد فى المنتقى عنه اذا غسل مرة واحدة كاملة
سابغة طهر ثم يشترط العصر ثلث مرات فى ظاهر رواية الاصل وانه احوط وفى
غير رواية الاصول يكتفى بالعصر مرة وانه ارفق بالناس الى هنا كلام صاحب
الزخيرة واذا تحققت ان تقدير الثلث مذكور فى الاصل فقد عرفت ان من قال
يعنى انما قدر اصحابنا المتقدمون بالثلث لم يصب انتهى اقول فيه بحث لان ما ذكره

رد على صاحب غاية البيان من قوله واذا تحققت ان تقدير الثلث مذكور فى الاصل آه مدفوع
لانه ما ذكر فى الاصل من التقدير بالثلث غير طابق لمذهب الامام الاعظم
فالمطابق لمذهبه ما ذكره القدورى من قوله فالطهارة موكلة الى غلبة الظن قال
فى البدايع ان التقدير بالثلث ليس بلازم بل هو مفوض الى رأيه انتهى وقال
الحدادى والتقدير بالثلث مختار البخاريين انتهى فاذا عرفت ما ذكرنا علمت
ان مراد الاتقانى من قوله انما قدر اصحابنا المتقدمون هم البخاريون فمحصله انهم
اختاروا اصحابنا المتقدمون التقدير بالثلث مع انه مخالف لمذهب الامام فى امثال
ذلك لان ذلك الاختيار منهم ليس على كون الثلث شرطا فى التطهير حتى يكون
مخالفا لمذهب الامام بل اختيار الثلث لتحصيل غلبة الظن فيكون موافقا
لمذهب الامام بلا كلام الاترى الى ما نقله العلامة عن القدورى من قوله
وقدر بالثلث لان غلبة الظن تحصل عنده لا يقال ان الاتقانى اسند التقدير
بالثلث الى اصحابنا المتقدمين مع ان التقدير المذكور ليس لهم بل هو مذكور فى
الاصل واعتراض العلامة عليه بهذا لانا نقول سلمنا ان التقدير بالثلث مذكور
فى الاصل لانه مشروط بالعصر البتة واما ما نقل عن اصحابنا المتقدمين هو التقدير
بالثلث فقط بدون اشتراط العصر اصلا فاين هذا مما ذكره العلامة فتأمل

فصل فى الاستنجاء قال قوله الاستنجاء
سنة اقول وبه قال مالك وابن سيرين وسعيد بن جبير والمزنى وقال
الشافعى واجب من البول والغائط وكل خارج نجس ملوث من السبيلين وهو شرط
فى صحة الصلوة وبه قال احمد واسحق وداود والخلاف مبنى على عفو القليل من
النجاسة وعدم عفوه والقول المذكور صريح فى ان الفصل فى بيان ما هو السنة
واما الذى يجب فقد مر بيانه فى اول الباب فمن قال الاستنجاء طلب النجو
للازالة بالمسح او الغسل والازالة قد تكون سنة اذا لم يزد النجو على قدر الدرهم
وقد تكون فريضة اذا زاد فلاجل هذا ذكر فى فصل على حدة آخر باب الانجاس

فقد اخطأ خطأ فاحشا انتهى اقول فيه بحث لان ما ذكره رد على الاتقانى من
قوله والقول المذكور صريح فى ان الفصل فى بيان ما هو السنة واما الذى يجب
فقد مر بيانه فى اول الباب اه منظور فيه لان المص سيذكر بعد اسطر ما يجب
ازالته بقوله ولو جاوز النجاسة مخرجها لم يجز الا الماء انتهى وقال العلامة
فى شرح هذا المقام اذا جاوز المخرج اكثر من قدر الدرهم يجب قلعها بالماء
انتهى ثم قال فانما يجب الغسل بالماء عند ما اذا تجاوز وراء موضع السرج
اكثر من قدر الدرهم انتهى فاذا عرفت ما ذكرنا علمت ان المص فى هذا الفصل
بين ما كان سنة منه وبين ما كان واجبا منه ايضا وعرفت تدافع كلامى
العلامة فى شرح هذا المقام ○ وسقوط ما اورده على الاتقانى بلا كلام

نهاية المخطوطة